

## الوسيط في المذهب

والثاني لا بل ولده وقف كما أن ولد الضحية ضحية وولد المستولدة مستولد .  
ولا يملك وطاء الجارية الموقوفة لأنه وإن قدر ملكه فيها فهو ضعيف نعم يصرف إليه مهرها  
إذا وطئت بالشبهة لأنه في حكم بدل المنفعة فيشبه أجره المنفعة .  
وهل يملك تزويج الجارية فيه وجهان .  
أحدهما لا لأنه ينقص الوقف فيخالف غرض الواقف .  
والثاني نعم لأنه نوع انتفاع .  
فإن قلنا تزوج فيزوجها الموقوف عليه إن قلنا إن الملك له ويزوجها السلطان إن قلنا إن  
الملك □ تبارك وتعالى .  
وهل يستشير الواقف والموقوف عليه لتعلقه بغرضهما فيه خلاف .  
وإن قلنا للواقف فلا يستشير السلطان وهل يستشير الموقوف عليه فيه خلاف من حيث إنه نقص  
عن انتفاعه فيكاد يكون إبطالا لما أثبت له .  
فإن قلنا يجوز تزويجها فلو تزوج بها الموقوف عليه وقلنا إنه لا ملك له صح وإن قلنا  
له الملك فلا